لم يكن شاملا لجميع صور المدعي ولجميع صور الاخص مطلقا كما كان التوقف في هذه الرسالة
شاملا لجميع صورهما فيلزم ولو تبه هذا التغيير مما وقع في التنوير فافهم واما اذا انتج
الدليل الاعم مطلقا او من وجه والمباين فلا تقريب اذ فلا يوجد فيه التقريب اصلا فيما وقع
في بعض موارد الاستعمال فلا يتم التقريب فيه ايضا بمعنى فلا يوجد التقريب من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان
معنى التقريب عبارة عن سوق الدليل على وجه خاص بحيث يكون على ما يوقفه البعض وايراد الدليل
على وجه خاص على ما يوقفه البعض الاخر ومعنى انتفاء التقريب يوجد السوق او الايراد على
الوجه الخاص فكانه يوجد بعض التقريب ولا يوجد بعضه الاخر فبهذا الاعتبار يصح
ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال بعض الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف في قوله
التقريب قلت هو توجيه التمامية والنقصان بالنسبة الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق
عليه والكلام في موارد الاستعمال في الثاني لا في الاول فيكون كلام بعض الافاضل من
قبيل الاشتباه المفهوم فافهم وكون النتيجة اعم مطلقا من المطلوب كما يكون
عين المدعي موجبة كلية حملية كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة وينتج
الدليل موجبة جزئية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة موافقة لها في النوع
اذ الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية بشرط توافق النسبتين في الحد و
الاتصال والانفصال وكذا ان كان المدعي سالبة كلية وينتج الدليل سالبة جزئية
اذ السالبة الجزئية ايضا اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور قال في الحاشية
كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان فهو ينتج عين المدعي
وان قلنا لانه متعجب ضاحك فهو ينتج مباينه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل
ناطق اسود زنجي فهو ينتج اخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو
ينتج اعم منه ومن المثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل
ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض
الحيوان انسان انتهى ومثال كون النتيجة اعم من وجه من المطلوب كما اذا ادعينا بعض

وكل متعجب صح

الحيوان

الحيوان ان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك
بالفعل ينتج بعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا اعم من وجه من المطلوب ومثال
كون النتيجة مباينا للمطلوب كما اذا ادعينا هذا حيوان وقلنا لانه جماد وكل جماد
فهو لا حيوان فينتج هذا لا حيوان فهو مباين للمطلوب ومن المثال المباين ان ندعي
موجبة كلية ونستدل عليها بدليل ينتج سالبة كلية او بالعكس مع اتحاد نسبتي
المدعي والنتيجة ولما كان حقيقة المنع النقل والمدعي الاجمالي زيادة تكون من مسائل
هذا الفن مما يبتني بيانها وكانت من مسائل هذه المقالة فقط بناء على الظاهر
جعلها جزءا من مسائل هذه المقالة بحيث اوردها في فصل مستقل فقال وكما كان
فصل ولما كان المقدمة هذه المسئلة مدخل في كون ايراد هذه المسئلة
في هذه المقالة انسب صدرها بقوله قيل تعبير قال قاضي العضد في رسالته في علم
الاداب لا يمنع الظاهر ان مراد القائل بالمنع هو المنع بالمعنى الاخص الذي هو المقابلة
للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد منه المنع بالمعنى الاعم وهو الداخل مطلقا
فيشمل الوظائف الثلثة لان تعلق النقض والمعارضة اي النقل والمدعي
كتعلق لفظ المنع اليهما مجاز وهذا المعنى وان كان اقيد واشمل لكن او سعة
ارادة هذا المعنى من لفظ المنع لكنه بظاهر من سابق كلام القاضي العضد
كما كانت ارادة المعنى الاول ظاهرة منه فاعرف النقل من حيث هو نقل وهو
المعنى المصدري لا بمعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به
المؤاخذة لا حقيقة ولا مجازا والمدعي من حيث هو مدعي الاجمالي الا مجازا
فقط ان لم يعارض الاول التصحيح والثاني الدليل عقليا او حدسيا ان قارن
الاول الاول والثاني الثاني وتعاريفها على الظاهر معناه انه لا يمنع النقل
والمدعي الا مجازا الاستعمال لفظ المنع لكان يقال في هذا النقل منع وفي هذا المدعي
منع ونحو ذلك ولفظ يشتق ذلك اللفظ منه اي من لفظ المنع كما يقال بمنع
هذا النقل مم وهذا المدعي مم في طلب الدليل عليهما اي على النقل والمدعي الا مجازا